

التصديق على تعديلات لائحة الموظفين: مجموعة منقحة من عناصر الأجر والاستحقاقات المتصلة بها ومرتببات الموظفين

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير الخاص بتعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين،^١

١- **يصادق**، وفقاً للمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين على أن تدخل حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ فيما يتعلق بأجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا؛

٢- **يصادق أيضاً**، وفقاً للمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين على أن تدخل حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ فيما يتعلق بالتعاريف؛ حافز التوظيف؛ المرتببات؛ بدلات المعالين؛ حافز التنقل وبدل المشقة وبدل العمل بعيداً عن الأسرة؛ منحة الاستقرار؛ منحة الإعادة إلى الوطن؛ منحة انتهاء الخدمة؛ سياسات التوظيف؛ مباشرة المهام الوظيفية؛ الزيادة في الدرجات ضمن الرتبة الوظيفية؛ إجازة زيارة الوطن؛ سفر الزوج والأولاد؛ الشحن لغرض الانتقال؛ عدم ممارسة الحق؛ المصروفات المتصلة بالوفاة؛ إلغاء المناصب؛ التذليل ١ للائحة الموظفين؛

٣- **يصادق كذلك**، وفقاً للمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين على أن تدخل حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ويبدأ العمل بها اعتباراً من السنة الدراسية التي تكون جارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ فيما يتعلق بمنحة التعليم؛ وسفر الموظفين؛ وسفر الزوج والأولاد؛ والتذليل ٢ للائحة الموظفين.

الجلسة السابعة عشرة، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

م ٤٠/١٤٠/المحاضر الموجزة/١٧

= = =